

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٢٤

تاريخ التشريع: ١٩٦١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات الخدمة المدنية عن الدورة التدريبية وشهادة الاختصاص الجامعية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٦١٨ | تاريخ: ١٩٦١/١٧/١٢ | عدد الصفحات: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦١ | رقم الصفحة: ٤٧٩

النص

استنادا الى المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتنفيذ الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور وبعد الاتفاق مع مجلس الخدمة العامة اصدرا التعليمات الاتية :-

- ١- الدورة التدريبية : هي الدورة التي تفتح من قبل الدوائر الرسمية في داخل العراق او الدورات التي تخصص من قبل الهيئات والمنظمات في الخارج بغية زيادة كفاءة الموظف وخبرته على ضوء ما تقتضيه اعمال وظيفته الاصلية او التي سيرشح لها بعد اكمال الدورة .
- ٢- شهادة الاختصاص الجامعية : هي الشهادة التي يحصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية عليا تعقب الشهادة الاولى الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة (ام .اي) او ما يعادلها من حيث المستوى العلمي وذلك بشرط ان تكون المدة التي امضاها الموظف للحصول عليها لا تقل عن سنة دراسية كاملة ومتصلة وان تكون ذات علاقة بأعمال وظيفته الاصلية او الوظيفة التي سيرشح اليها بعد الحصول على تلك الشهادة .
- ٣- لا تشمل هذه التعليمات الدورات الدراسية المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون كما لا تشمل المراحل الدراسية العامة او الدراسة الجامعية الاولى .
- ٤- لا تعتبر الدورة مشمولة بهذه التعليمات ما لم تكن لمدة ستة اشهر متصلة ولا تعتبر الدورتان التي تقل كل منهما عن ستة اشهر دورة متصلة ولو لم تكن هناك فترة بينهما .
- ٥- يشترط في الموظف ان يكون مثبتا حين اشتراكه في الدورة او حين بدأ دراسته للحصول على شهادة الاختصاص والا يكون خارج الخدمة خلال مدة الدورة او مدة الدراسة .
- ٦- لا تعتبر الدورة التي تكون شرطا من الشروط القانونية للترقية مشمولة بهذه التعليمات .
- ٧- لا تعتبر الدورة التدريبية في داخل العراق مشمولة بهذه التعليمات ما لم توافق وزارة المالية مقدما على فتح الدورة ومدتها وحقوق المتخرجين منها وفقا للمادة الرابعة والثلاثين من القانون المذكور .
- ٨- الموظف الذي يكمل الدورة بنجاح ويبرز وثيقة مصدقة من الجهة التي تم التدريب بأشرافها تؤيد اجتيازه الدورة وبأنه احرز درجة النجاح في مواد التدريب يمنح قدما لمدة ستة اشهر لغرض الترفيع فقط .
- ٩- الموظف الذي يحصل على شهادة الاختصاص الجامعية المنوه عنها في الفقرة الثانية من هذه التعليمات يمنح قدما لمدة واحدة لغرض التوقيع فقط .
- ١٠- يشترط في منح القدم عن شهادة الاختصاص الا يكون الموظف قد استفاد منها لغرض تعديل راتبه او ترقيعه وللموظف الخيار في الاستفادة من احدي الطريقتين .
- ١١- يمنح القدم المبحوث كونه في الفقرتين الثامنة والتاسعة المتقدمتين الذكر بقرار من مجلس الخدمة العامة بعد رفع الموظف طلبا بذلك الى المجلس المذكور عن طريق مرجعه المختص ويتم بأمر وزاري او اداري طبقا لقرار مجلس الخدمة العامة بهذا الشأن .
- ١٢- لا تسري هذه التعليمات على المستخدمين
- ١٣- لا تسري هذه التعليمات على ن اكمل الدورة او حصل على شهادة الاختصاص الجامعية قبل ١ - ٤ - ١٩٦٠
- ١٤- تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٨ لسنة ١٩٦٠ و عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٠
- ١٥- تسري هذه التعليمات اعتبارا من ١ - ٤ - ١٩٦٠ -

وزير المالية
الدكتور مظفر حسين جميل
نشر في الوقائع العراقية عدد ٦١٨ في ١٧ - ١٢ - ١٩٦١